

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تغيير معايير السياسة العالمية

The role of international non-governmental organizations in changing global policy standards

فواز العابد

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: f.labeled@univ-dbkm.dz

مخبر الانتساب: الأمن القومي الجزائري- الرهانات والتحديات

تاريخ النشر:

2026/04/11

تاريخ القبول:

2026/03/31

تاريخ الارسال:

2025/12/21

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الدور المتطور للمنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة وتطوير وإنفاذ المعايير القانونية العالمية، وتبين أن هذه المنظمات تؤثر في صياغة المعايير من خلال المشاركة المباشرة في المفاوضات والدعوة غير المباشرة للسياسات، وتسهم بخبراتها عبر آليات استشارية - لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة - وتضطلع بدور محوري في تعزيز المعايير الدولية ورصدها وتطبيقها. كما تُسلط الدراسة الضوء على الأدوات القانونية التي تستخدمها هذه المنظمات لتفعيل هذه المعايير، بما في ذلك التذرع بالمسؤولية الدولية، والسعي إلى التعويض، والطعن في القرارات الإدارية غير القانونية أمام المحاكم الوطنية والدولية، وخاصة في مجالي حقوق الإنسان وحماية البيئة.

الكلمات المفتاحية: (آليات، المنظمات الدولية غير الحكومية، تفعيل، معايير، السياسة العالمية)

Abstract:

This study examines the evolving role of international non-governmental organizations (NGOs) in shaping, developing, and enforcing global legal standards. It demonstrates that these organizations influence standard-setting through direct participation in negotiations and indirect policy advocacy, contribute their expertise through consultative mechanisms—particularly within the United Nations system—and play a pivotal role in promoting, monitoring, and implementing international standards. The study also highlights the legal instruments these organizations employ to activate these standards, including invoking international responsibility, seeking

redress, and challenging unlawful administrative decisions before national and international courts, especially in the areas of human rights and environmental protection.

key words: Mechanisms, international non-governmental organizations, activation, standards, global policy

مقدمة:

تشمل أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وتمتد إلى القضايا العالمية والبيئية، بل وحتى المجالات ذات الطابع الأمني والعسكري. وقد تميّزت هذه المنظمات بتوسيع نطاق تدخلها ليشمل ميادين كانت تُعدّ في السابق من الاختصاص الحصري للدول ذات السيادة، والتي كانت تنفرد بتشخيص المشكلات، وصياغة الحلول، ووضع القواعد القانونية المنظمة لها. وبهذا المعنى، أسهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في إعادة النظر في احتكار الدولة الوطنية لمعالجة شؤونها الداخلية بمعزل عن المحيط الدولي.

كما اضطلعت هذه المنظمات بدور بارز في تسليط الضوء على القضايا المهمة أو المُغفَل عنها، وفي تفعيل النصوص القانونية القائمة التي لم تُطبّق بفعالية، وفي دفع مختلف الأطراف على تبني سياسات وآليات جديدة للتعاون، سواء بين الدول ذاتها، أو بين الدول والأفراد، أو من خلال شراكات عابرة للحدود التي تضم منظمات دولية غير حكومية أخرى.

في ظل هذه المضامين المتعددة الأوجه نطرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات المتبعة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية في تغيير معايير السياسة العالمية؟ للإجابة على إشكالية الدراسة والإحاطة بحيثياتها ننطلق من الفرضية التالية: كلما كان هناك تنوع ومرونة أكبر في آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، كلما زادت فعاليتها في تغيير وتفعيل معايير السياسة العالمية.

وسعياً لتغطية مختلف جوانب الموضوع تم الاعتماد على مقدمة ومبحثين

مقدمة

المبحث الأول: مستويات تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المعايير العالمية

المبحث الثاني: الآليات المتبعة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل المعايير العالمية

خاتمة

المبحث الأول: مستويات تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية في إنشاء المعايير العالمية

يتجلى انخراط المنظمات الدولية غير الحكومية عبر سلسلة من المراحل التي تهدف إلى إنشاء معايير عالمية للعمل وتشجيع المشاركة الحكومية. حيث تبدأ هذه العملية بمشاركتها في تحضير وتحرير النص وصولاً إلى تفعيل القاعدة القانونية وتكريسها.

المطلب الأول: المبادرة بتكوين المعيار

تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل متزايد إلى ترسيخ مكانتها كمحرك رئيسي في وضع المعايير القانونية، ففي حقبة ما بعد الحرب الباردة وسّعت هذه المنظمات دورها من خلال المساهمة في تطوير القواعد القانونية الدولية، وممارسة تأثير ملموس على صياغة القواعد الدولية في مجالات مثل حقوق الإنسان، وحماية البيئة، والمجالات ذات الصلة، وقد برز هذا الدور المتنامي بشكل خاص خلال الدورة الثالثة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) الذي عُقد في سبتمبر 1991.

وقد يتخذ تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية على القانون الدولي شكلاً مباشراً أو غير مباشر، حيث يُعتبر التأثير مباشراً عندما تشارك المنظمة بنشاط في التفاوض على القواعد الدولية وصياغتها ضمن المحافل الحكومية الدولية، أو عندما تطرح نماذج على المستوى الوطني تهدف إلى إعادة تشكيل القانون الدولي من خلال وضع معايير مسبقة ضمن الأنظمة القانونية المحلية. في المقابل، يكون التأثير غير مباشر عندما تُساهم

المنظمات غير الحكومية في إعادة تعريف السياسات العامة على نطاق أوسع، والتي تُترجمها الدول لاحقاً إلى قواعد قانونية ملزمة.¹

على الرغم من أن التوصيات التي تقدمها المنظمات الدولية غير الحكومية غير ملزمة قانوناً، إلا أنها تتمتع بنفوذ أخلاقي ومعيارى كبير، ويتجلى ذلك بوضوح في المرحلة الراهنة من تنمية المجتمع الدولي، حيث يُولى اهتمام متزايد لمواقف المنظمات الدولية غير الحكومية، ويُنظر إليها بشكل متزايد كمساهم أساسي في تطور القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، أكد (VARELLA MACILO) في قوله "أن المنظمات الدولية غير الحكومية برزت كفاعل مهم في تطوير القانون الدولي للبيئة، لا سيما من خلال دورها في اقتراح قواعد جديدة والتفاوض بشأنها، وأيضاً فيما يخص العمل بها وتيسير تطبيقها، على فهم أوسع للممارسة القانونية الدولية".²

علاوة على ذلك تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور رقابي من خلال رصد امتثال الدول للاتفاقيات الدولية، والعمل كمراقبين وجهات رقابية ومبلغين عن المخالفات التي تكشف انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية. كما أن مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية ضمن منظومة الأمم المتحدة - من خلال ميثاق الأمم المتحدة والآليات التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية - أصبحت وسيلة فعالة ومؤثرة لإشراك الأمم المتحدة في قضايا حقوق الإنسان.

كما أصبح لهذه المنظمات غير الحكومية دور ريادي في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو دور لا يُستهان به، ويرتبط هذا الدور عملياً ارتباطاً وثيقاً بتفاعلها مع هيكل المعلومات والاتصالات التابعة للأمم المتحدة، والتي منحتها مسؤوليات وأشكالاً معينة من السلطة ضمن القانون الدولي. وقد مكّن هذا المنظمات الدولية غير الحكومية من حشد جهودها في مجال المناصرة والإعلام لتعزيز الوعي بمبادئ حقوق الإنسان

¹ شعشوع قويدر، "دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، (أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان)، 2013-2014، ص242.

² فاطمة بلحناني، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في استحداث المعايير البيئية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 4، العدد 2، ص44

آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل معايير السياسة العالمية الدولية، لا سيما من خلال مشاركتها في صياغة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والترويج لها.¹

تضطلع المنظمات الدولية غير الحكومية بدور هام في صياغة قواعد القانون الدولي والتهوض بها، وذلك من خلال أنشطتها الواسعة ومشاركتها القانونية المتخصصة، ومن الأمثلة البارزة على ذلك معهد القانون الدولي (Institut de Droit International) ورابطة القانون الدولي (International Law Association)، اللذان يعملان كمنظمات دولية غير حكومية مع تركيز قوي على التطوير القانوني، وبالمثل ساهم المجلس الدولي للجمعيات العلمية من خلال إنشاء لجان دائمة معنية بصياغة المعايير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، ويعتمد المجلس على إطار مؤسسي فعال يتصدى للتحديات العالمية عبر لجان تابعة لجمعياته الأعضاء كل منها متخصصة في مجال علمي محدد، ومن أبرز هذه الهيئات اللجنة العلمية لأبحاث المحيطات (التي تأسست عام 1957)، واللجنة العلمية لأبحاث الفضاء (التي تأسست عام 1958)، واللجنة العلمية للقضايا البيئية (التي تأسست عام 1969).

وعلى الرغم من هذه المساهمات يبقى تأثير المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة محدوداً نسبياً مقارنةً بمستويات أخرى من صياغة المعايير يعود هذا في معظمه إلى محدودية المشاركة العملية والوضع القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من جهة، وهيمنة الدول والمنظمات الحكومية الدولية على عملية سن القوانين من جهة أخرى، حيث تميل الدول إلى الاحتفاظ بالسيطرة الحصرية على هذا المجال خشية أن تؤثر المعايير التي تُوضع خارج الأطر الرسمية على المصالح الوطنية لا سيما في المجالات المتعلقة بالسياسات الاقتصادية والتنمية أو إعادة هيكلة العلاقات داخل المجتمع الدولي بطرق قد تتعارض مع أولويات الدولة.²

استناداً إلى ما سبق يمكن القول أن المنظمات الدولية غير الحكومية برزت كجهات فاعلة، ومؤثرة في صياغة المعايير القانونية الدولية، لا سيما في مجالي حقوق الإنسان وحماية البيئة، فهي تمارس نفوذاً مباشراً - من خلال المشاركة في المفاوضات

¹ طهراوي فهيمة، قاسم احمد "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد الثاني، العدد العاشر، ص 218.

² شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 243.

الحكومية الدولية واقتراح قوانين وطنية نموذجية - ونفوذاً غير مباشر من خلال صياغة خطابات سياسية أوسع نطاقاً تُقنّتها الدول لاحقاً، وتُجسّد مؤسسات مثل معهد القانون الدولي ورابطة القانون الدولي هذا الدور القانوني المتخصص، ورغم أن توصيات المنظمات الدولية غير الحكومية تفتقر إلى قوة ملزمة رسمياً إلا أنها تتمتع بسلطة أخلاقية ومعيارية قوية تحظى باعتراف متزايد في عملية صنع القانون الدولي، ومع ذلك يبقى تأثيرها محدوداً بسبب وضعها القانوني المحدود وهيمنة الدول المستمرة التي تحتفظ بالسلطة التشريعية النهائية لحماية مصالحها الوطنية.

المطلب الثاني: المشاركة في تكوين المعيار

على هذا المستوى، تنخرط المنظمات الدولية غير الحكومية في عملية صياغة القواعد القانونية الدولية، ويتجلى هذا النوع من المشاركة بوضوح عندما تنخرط هذه المنظمات في النظام الدولي من خلال صفة استشارية، حيث يُطلب منها المساهمة بخبراتها المتخصصة ومعرفتها المهنية رفيعة المستوى في مجالاتها.

وبمرور الوقت تطور دور هذه المنظمات من دور الاحتجاج إلى دور الاقتراح، ومن مجرد المعارضة إلى المشاركة الفعّالة، وفي هذا الصدد يشير "سعيد سالم جوبلي" إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية باتت تضطلع بدور محوري في العلاقات الدولية ما يجعلها جهات فاعلة في القانون الدولي حيث لم تعد أنشطتها تقتصر على مساعدة الدول والمنظمات الدولية في تحقيق أهداف النظام الدولي - كالأمن والرفاه لجميع الشعوب - بل تمتد لتشمل وضع قواعد القانون الدولي وتطويرها.¹

فمن خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمنظمات الدولية الذي عُقد في سان فرانسيسكو بين 25 أبريل و25 يونيو 1945 دعت المنظمات الدولية غير الحكومية ولا سيما تلك التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها إلى إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان والصحة العامة في ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن توسيع نطاق صلاحيات الأمم المتحدة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

¹ فاطمة بلحناني، مرجع سابق، ص 45.

كما سعت هذه المنظمات إلى الاعتراف الصريح بالمنظمات الدولية غير الحكومية ضمن الميثاق وهو جهدٌ تكلل بالنجاح في نهاية المطاف، ونتيجةً لذلك اعتُمدت المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة التي منحت المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة وضع ترتيبات تشاورية مناسبة مع المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالمسائل التي تندرج ضمن اختصاصه، سواء على المستوى الدولي أو عند الاقتضاء على المستوى الوطني بعد التشاور مع الدولة العضو المعنية.¹

من هذا المنطلق أسهمت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية في صياغة واعتماد الصكوك الدولية والإقليمية في مختلف المجالات، كما اضطلعت بدورٍ في تعزيز التدابير القانونية الدولية، لا سيما في مجالات حماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها من المجالات ذات الصلة.

ويُشكّل التعاون بين الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية إطارًا هامًا يستفيد من خلاله كل طرف من خبرة الآخر، فبينما تُقدّم المنظمات الدولية غير الحكومية المعرفة التقنية والخبرة المتخصصة، تُبَيّن الدول بدورها البيئة المؤسسية والسياسية اللازمة لصياغة المعايير الدولية دون ممارسة سيطرة مباشرة على هذه المنظمات.²

المطلب الثالث: تكريس القاعدة وتفعيلها

في هذا المستوى تتلقى المنظمات الدولية غير الحكومية القاعدة القانونية في أطوارها التكوينية الأولى كمشروع قانون غير مكتمل الأركان، فتكلف المنظمة بتنمية هذه القاعدة وتثبيتها بنشر النص والترويج له، لأن تكوين القاعدة القانونية عملية مركبة ومتتالية، حيث تبدأ تلك القاعدة القانونية في أخذ شكل إعلانات سياسية وتوصيات تتضمن مبادئ القاعدة، وهنا يظهر دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تكريس تلك

¹ ندى محمد حميد المزمومي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين- اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجًا"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 2024، 43، ص 2355.

² فاطمة بلحنافي، مرجع سابق، ص 45.

القاعدة التي تم إنشاءها دون تدخل من طرفها فهي تقوم بأعمال تحسيسية وتوعوية حتى تتضح تلك القاعدة ويسهل اعتمادها اجتماعيا وسياسيا ويتحقق تطبيقها.

وهكذا نجد أن مثل هذه الوظيفة القاعدية تساهم في إعداد قواعد القانون الدولي العام وتطويرها، وفي حالات أخرى نجد أنها تساهم في تكوين القواعد العرفية الدولية من خلال تأثيرها في الرأي العام العالمي والقرارات الدولية الصادرة من المنظمات الدولية الحكومية.

وتهتم المنظمات الدولية غير الحكومية بمتابعة تنفيذ تلك القواعد، ومراقبة مدى التزام المخاطبين بهذه القاعدة فهي تحاول أن تخرج هذه القواعد من إطارها النظري لتضعها على أرض الواقع وتفعيلها، مما جعلها تحتل موقعا أساسيا في عمليات اتخاذ القرار وتنفيذه، فظهر مفهوم الشراكة تعبيرا عن هذا الحق أي المشاركة في القرار، وفي الوقت عينه ظهرت الشراكة باعتبارها مسؤولية موضوعية تشتق أصولها النظرية والتطبيقية من تلازم الحقوق والواجبات معا.¹

المبحث الثاني: الآليات المتبعة من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية لتفعيل المعايير العالمية

إن المعايير العالمية التي سعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تضمينها في القانون الدولي ستظل غير فعالة ما لم يتم تنفيذها على النحو الصحيح، ولذلك فمن الضروري ضمان إنفاذها وتعزيزها من خلال الآليات القانونية على المستويين الوطني والدولي، ويمكن أن تتخذ المتابعة العملية أشكالا مختلفة بما في ذلك الاحتجاج بالمسؤولية الدولية عن سلوك الدول أو الجهات الفاعلة الأخرى - مثل الأفراد والشركات المتعددة الجنسيات - التي تسعى إلى الحصول على تعويض عن الأضرار، أو رفع دعاوى لإلغاء القرارات الإدارية أمام السلطات المختصة.

¹ شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 246.

المطلب الأول: إثارة المسؤولية الدولية عن الأضرار

تشير المسؤولية الدولية إلى شرط قانوني تلتزم بموجبه الدولة بتقديم تعويضات عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى أو بمواطنيها نتيجة لفعل أو نشاط منسوب إليها، ويبين هذا التعريف أن أساس المسؤولية يكمن في وقوع الضرر نفسه مهما كان الخطأ. وبناء على ذلك، فإن المسؤولية الدولية قد تنشأ عندما تقوم دولة ما بسلوك ينطوي على خطر استثنائي على دولة أخرى أو على مواطنيها، حتى لو كان هذا السلوك مشروعاً من حيث المبدأ بشرط وجود علاقة سببية بين الفعل والضرر الناتج عنه.¹

وبناء على ذلك إذا تم إثبات مسؤولية الدولة بغض النظر عن أساس هذه المسؤولية سواء كان ذلك نتيجة لعمل غير قانوني أو غير مشروع، أو حتى نتيجة لعمل قانوني، وبما يتفق مع النظرية الحديثة للمسؤولية المطلقة يجب على الشخص الدولي أن يعيد الوضع إلى حاله أو التعويض، وإذا لم يمثل سيخضع للملاحقة القضائية

وفي هذا السياق اعتمدت المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل متزايد على هذه الآلية متجاوزة النهج التقليدية القائمة على الأخطاء، ومستشهدة بقواعد مسؤولية أكثر حداثة ومرونة تتسق مع قواعد القانون الدولي المعاصرة،² ومع ذلك يجب التأكيد على أن بعض قواعد القانون الدولي ملزمة لجميع أعضاء المجتمع الدولي لأنها تحمي المصالح المشتركة الأساسية، وبالتالي فإن جميع موضوعات القانون الدولي لها مصلحة قانونية في ضمان الامتثال لهذه القواعد.

ومن الجدير بالذكر أنه في عام 1993 نجحت العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الدولية في دعم البنك الدولي في إنشاء هيئة تفتيش مكلفة بتقييم الأضرار التي لحقت بالأفراد نتيجة للمشاريع التي يمولها أو يدعمها البنك. وتتيح هذه الآلية اعتماد

¹ ناظر احمد منديل، "المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، ص 302.

² فاطمة بلحناني، مرجع سابق، ص 48.

التدابير المناسبة في حالات الضرر بما في ذلك دفع التعويضات للمتضررين أو تعليق أو سحب الدعم المالي للمشروع المعني.¹

ففي مجال البيئة لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً مهماً في إطار اتفاقية تغير المناخ من خلال توضيح اللغة الدبلوماسية الغامضة التي تستخدمها بعض الدول لتبرير سلوكها فيما يتعلق بالمساهمات في تغير المناخ²، فضلاً عن اعتمادها على ادعاءات السيادة الوطنية للتهرب من المسؤولية، بالإضافة إلى ذلك لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً فعالاً في تشجيع تطوير الأطر القانونية المناسبة لمساءلة الدول والمؤسسات الدولية عن الضرر الذي تسببه خاصة التلوث العابر للحدود الذي تنشأ عنه المسؤولية الدولية والذي ينجم عن الأنشطة التي تقوم بها دولة ما داخل أراضيها وتحت سيادتها والتي تولد ضرراً بيئياً يمتد إلى الفضاء البيئي لدولة أخرى أو إلى مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية، وقد عرفت اتفاقية عام 1979 بشأن تلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود هذا التلوث بأنه التلوث الذي يقع مصدره كلياً أو جزئياً داخل منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة ما وتحديث آثاره الضارة في منطقة خاضعة للولاية الوطنية لدولة أخرى.

ويتربط على ذلك أن التلوث العابر للحدود يشمل بالضرورة حالتين على الأقل: دولة ملوثة ودولة متأثرة، ويثير هذا الوضع نزاعات تتعلق بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى، لأن القانون الدولي يعترف بالحقوق السيادية لكل دولة على أراضيها، ومع ذلك يجب ممارسة هذه الحقوق دون إساءة خاصة عندما تتسبب أنشطة الدولة في ضرر بيئي يتجاوز الحدود الوطنية.³

¹ وافي الحاجة، "المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة"، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، جوان 2015، ص 75.

² شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 243.

³ عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 4، العدد 2022، ص 230-231.

وفي مجال حقوق الإنسان تمكنت المنظمات الدولية غير الحكومية من معالجة مجموعة واسعة من القضايا الناشئة من خلال الجهود والأنشطة المتنوعة على نطاق عالمي من خلال تقديم تقارير إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وحثهم على الالتزام بالمبادئ والقيم المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية.

وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الإدارية في ستراسبورغ حكماً لصالح منظمات بيئية دولية غير حكومية في قضية رفعتها منظمات مقرها هولندا ضد قرار الإدارة الفرنسية الذي سمح لبعض الجهات الفرنسية بالتخلص من النفايات والملح في نهر الراين، حيث تسببت هذه الممارسة في إتلاف الحياة النباتية والكائنات الحية في النهر وأثرت على الأراضي الهولندية، وخلصت المحكمة إلى أن القرار الإداري كان غير قانوني وينتهك القانون الفرنسي والتزامات فرنسا الدولية.¹

أما في الولايات المتحدة الأمريكية يسمح قانون الدعاوى الأجنبية الناشئة عن المسؤولية التقصيرية (فيما بعد قانون دعاوى الأضرار الأجنبية) الأجانب من غير مواطني الولايات المتحدة بتقديم دعاوى أمام المحاكم الفيدرالية عن الضرر الناتج عن انتهاكات القانون الدولي أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الولايات المتحدة، ولا يشترط القانون أن يكون سلوك المدعى عليه قد حدث على أراضي الولايات المتحدة، أو أن يكون المدعى عليه مواطناً أمريكياً. حيث حدث تطبيق تاريخي لهذا القانون في عام 1980 في قضية فيلارتيغا ضد بينا - ايرالا (Filartiga v. Pena- Irala)، والتي كانت بمثابة أول استخدام ناجح للقانون لتمكين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طلب الانتصاف أمام المحاكم الأمريكية.

وفي عام 2004، أعادت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية التأكيد على إمكانية تطبيق قانون الضرر الخاص بالأجانب لهذا الغرض في قضية "سوسا ضد الفارز - ماكين" (SosavAlvarez- Machain)، وأكدت المحكمة أن المحاكم الفيدرالية تتمتع بالولاية

¹ شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 250.

القضائية على دعاوى الضرر الخاصة بالأجانب ويمكنها أن تبني أحكامها على قواعد القانون الدولي المحددة بوضوح والمقبولة عالميًا والتي تكون ملزمة بطبيعتها.¹

مما سبق، يتضح أن المسؤولية الدولية تُعد آلية قانونية أساسية لضمان تعويض الأضرار الناتجة عن أفعال الدول، سواء كانت هذه الأفعال مشروعة أو غير مشروعة. وتعتمد المسؤولية الدولية على مبدأ السببية، حيث يكفي إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الصادر عن الدولة والضرر الذي لحق بدولة أخرى أو أفرادها، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، وقد تطورت هذه الآلية لتصبح أكثر مرونة خاصة مع دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز تطبيق قواعد القانون الدولي الحديثة، والتي تركز على حماية المصالح المشتركة للمجتمع الدولي.

المطلب الثاني: تحريك دعاوى المطالبة بالتعويض

ينص المبدأ العام على أن الجهة الدولية التي انتهكت حقوقها المحمية قانونًا هي الجهة المخولة بطلب التعويض عن الضرر الذي لحق بها، إذ إنها الجهة الوحيدة التي لها مصلحة قانونية مباشرة في ضمان الامتثال لقواعد القانون الدولي العام. وقد أُعيد تأكيد هذا الحق وتعزيزه من خلال العديد من المؤتمرات الدولية، ولا سيما إعلان ريو دي جانيرو لعام 1992، ويؤكد المبدأ العاشر من الإعلان على أن أفضل طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي بمشاركة جميع الأفراد المعنيين على المستوى المناسب، ويدعو الدول إلى ضمان حصول كل فرد على المستوى الوطني على المعلومات البيئية التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالمواد الخطرة والأنشطة داخل المجتمع. كما يؤكد حق الأفراد في المشاركة في عمليات صنع القرار، ويلزم الدول بتيسير وتعزيز الوعي العام والمشاركة من خلال نشر المعلومات على نطاق واسع. علاوة على ذلك،

¹ قواسمي لطفي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص- منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنموذجا-، (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2012-2013، ص 85.

آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل معايير السياسة العالمية
يضمن الإعلان الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك سبل
الانتصاف والتعويض.¹

لا شك أن اللجوء إلى المحاكم مشروط عمومًا بوجود مصلحة شخصية كشرط
أساسي لقبول الدعوى بموجب المبادئ القانونية العامة، وقد قبلت المحاكم الفرنسية مثل
هذه الدعاوى التي رفعها الأفراد، مع تبنيها فهمًا أكثر مرونة للمصلحة الشخصية، بما
يحقق التوازن بين التفسير التقييدي والتوسع المفرط، علاوة على ذلك، منحت بعض
الأطر التشريعية للجماعات والجمعيات الحق في رفع دعاوى قضائية لحماية المصالح
الجماعية المتضررة نتيجة الأضرار البيئية.²

ومن الأمثلة التي سمحت فيها الكثير من النصوص القانونية الدولية والوطنية
للمنظمات الدولية غير الحكومية بأن تحرك دعاوى المطالبة بالتعويض عن بعض الأضرار
البيئية نذكر ما يلي:

- تنص المادة 18 من الاتفاقية الأوروبية لعام 1993 (اتفاقية لوغانو) على جواز رفع
الدعاوى من قبل الجمعيات والمؤسسات التي يكون هدفها الأساسي حماية البيئة، حتى في
غياب ضحية محددة، شريطة استيفاء شروط إضافية تحددها السلطات الوطنية
المختصة، ومن بين هذه الشروط أن تتمتع هذه المنظمات بخصائص محددة يجب ذكرها
صراحةً في نظامها الأساسي، بما في ذلك أحكام تتعلق بمدة وجودها أو الظروف التي يجوز
بموجبها حلها، فضلاً عن التزام صريح بحماية المصالح الجماعية كأحد أهدافها الأساسية.
- في عام 2008، رفعت منظمة "أصدقاء الأرض" و"مساعدة المسنين" دعوى قضائية ضد
الحكومة البريطانية مدعيتين أن فشلها في القضاء على الفقر قد ساهم في تغير المناخ،
وجادلت المنظمات بأن العديد من الأسر ذات الدخل المنخفض تعيش في مناطق نائية
شديدة البرودة، مما يزيد من اعتمادها على التدفئة من خلال حرق كميات كبيرة من

¹ تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 3-4 جوان 1992، منشورات الأمم
المتحدة، نيويورك، 1993، ص4.

² شعشوع عبد القادر، مرجع سابق، ص251.

الوقود الأحفوري الرخيص نسبياً، وزعموا أن الدولة تركت هذه الأسر بدون تدفئة كافية أو صيانة أو تطوير مصادر تدفئة بديلة، على الرغم من أن القانون البريطاني يلزم الحكومة باتخاذ جميع التدابير المعقولة والعملية للقضاء على الفقر بحلول عام 2016.¹

يتضح مما سبق ذكره أن تحريك دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أو غيرها يعتمد على وجود مصلحة شخصية أو جماعية للمتضررين، سواء كانوا أفراداً أو منظمات دولية غير حكومية، وقد أكدت الاتفاقيات الدولية مثل إعلان ريو دي جانيرو 1992 على أهمية مشاركة المواطنين في حماية البيئة وضمان وصولهم إلى المعلومات والإجراءات القضائية. كما وسعت بعض التشريعات مثل المادة 18 من اتفاقية لوجانو، نطاق قبول دعاوى الجمعيات البيئية حتى في غياب متضرر معين بشرط توافر شروط محددة، ومن الأمثلة العملية قضية جمعية أصدقاء الأرض ضد الحكومة البريطانية التي أبرزت دور المنظمات في محاسبة الحكومات على تقصيرها في معالجة قضايا مثل الفقر وتغير المناخ.

المطلب الثالث: رفع دعاوى الإلغاء

في الفقه الفرنسي عرّف دولوبادير دعوى الإبطال بأنها "طعن قضائي يهدف إلى إبطال قرار إداري غير قانوني صادر عن القاضي الإداري".

وفي الفقه العربي، وصفها سليمان محمد الطماوي بأنها "دعوى يرفعها فرد أمام القضاء الإداري يطلب فيها إبطال قرار إداري مخالف للقانون".

وبالمثل عرّفها عمار بوضياف بأنها "دعوى قضائية تُرفع إلى المحكمة المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير قانوني، وفقاً لإجراءات محددة ينص عليها القانون".

ورغم اختلاف هذه التعريفات في الصياغة إلا أنها تتفق جميعها على أن دعوى الإبطال هي إجراء قضائي يُرفع أمام المحكمة المختصة - بحسب ما إذا كانت الدولة تتبنى نظاماً قضائياً موحدًا أو مزدوجاً - يطلب فيها إبطال قرار إداري يشوبه عيب في أحد

¹ نفس المرجع، ص 254.

عناصره الأساسية مما يجعله غير قانوني، وتقتصر صلاحيات القاضي في هذه الدعاوى على إبطال القرار المعيب دون أن يكون له سلطة استبداله بقرار آخر. وبالتالي، فإن صلاحيات القاضي الإداري في إجراءات الإلغاء تكون أضيق مقارنة بتلك التي يمارسها في حالات الاختصاص الكامل.¹

تُرفع معظم الدعاوى من طرف الجمعيات أمام القضاة الإداريين بهدف إلغاء القرارات الإدارية التي تمس البيئة أو حقوق الإنسان. ففي فرنسا على سبيل المثال، تحتل القضايا المتعلقة بقرارات التخطيط العمراني ذات الآثار البيئية والاجتماعية والتي ترفعها الجمعيات أمام المحاكم الإدارية المرتبة الثانية بين أنواع النزاعات المعروضة على مجلس الدولة، وقد دفع هذا الوضع المشرع من خلال القانون رقم 94-112 بشأن البناء والتخطيط العمراني إلى تقييد قدرة الجمعيات البيئية على رفع الدعاوى في هذا المجال.

كما يحق للجمعيات محاسبة الدولة ليس فقط على الإجراءات الإدارية غير القانونية التي تسعى إلى إلغائها والتعويض عنها أمام القاضي الإداري، بل أيضاً في الحالات التي تنطوي على خطأ إداري، أو قصور في الرقابة، أو تقصير في إنفاذ الأحكام التنظيمية، وفي مثل هذه الظروف يجوز لها أيضاً المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بها.

وقد حققت المنظمات الدولية غير الحكومية نجاحاً ملحوظاً في دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ضد القرارات الإدارية التي تؤثر سلباً على البيئة والأفراد ومن بين هذه القضايا نذكر ما يلي:

- رفعت جمعية الدفاع عن البيئة الأمريكية دعوى قضائية ضد إدارة الغابات الأمريكية (Sierra Club) طاعنةً في قرار غير قانوني بالموافقة على مشروع لقطع الأشجار وتجارة الأخشاب، وإنشاء طريق بطول 30 كيلومتراً تقريباً في مناطق حرجية، بالإضافة إلى مشاريع تنمية أخرى ذات صلة. جادلت المنظمة بأن تقييم الأثر البيئي الذي أجرته الإدارة كان

¹ ريم عبيد، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2017، ص 46، ص 292.

قاصراً، إذ لم يأخذ في الحسبان تأثيرات المشروع على أنواع الحياة البرية خاصة الحيوانات الصغيرة. في المقابل أكد مدير الإدارة أنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم بإجراء دراسة تفصيلية للأثر البيئي، مما يمنح المسؤولين الحكوميين سلطة تقديرية لتحديد الأنواع التي ينبغي أخذها في الاعتبار، وفي نهاية المطاف انتهت القضية بحكم قضائي أبطل القرار الإداري الذي سمح بالمشروع.

- في الولايات المتحدة الأمريكية يُمكن للجمعيات الخاصة رفع دعاوى بيئية ضد الملوّثين بسهولة نسبية بغض النظر عن وضعها القانوني. يستمد هذا الحق مباشرةً من المادة الثالثة من دستور الولايات المتحدة كما يتضح من أحكام المحكمة العليا التي أكدت حق المنظمات البيئية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في رفع دعاوى قضائية تسعى إلى وقف الأنشطة الضارة بالبيئة والحصول على تعويضات مناسبة. مع ذلك تشترط المحكمة العليا أن تُثبت المنظمة المدّعية وجود مصلحة قانونية كافية في القضية.

- وبالمثل، رفع الصندوق العالمي للطبيعة (WWF) ومقره لوكسمبورغ دعوى قضائية ضد الحكومة بشأن مشروع سد مُقترح قرب نهر الدانوب، عارضت المنظمة المشروع لما كان سيُلحقه من أضرار بغابة عريقة في المنطقة، وبعد قرار المحكمة العليا عام 1998 تخلّت الحكومة عن المشروع.

- وفي فرنسا، رفعت جمعية لحماية البيئة دعوى قضائية ضد قرار منح رخصة بناء، وفي حكم صدر في 28/06/1989 ألغت المحكمة الرخصة لمخالفتها لوائح تخطيط استخدام الأراضي وتسببها في أضرار بيئية.¹

خاتمة:

إن تفعيل المعايير العالمية في القانون الدولي يعد أمراً بالغ الأهمية لضمان احترامها وتطبيقها على أرض الواقع، وقد أظهرت المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً محورياً في تعزيز هذه المعايير من خلال آليات قانونية متنوعة، سواء عبر إثارة المسؤولية

¹ شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 255-256.

آليات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل معايير السياسة العالمية
الدولية عن الأضرار، أو تحريك دعاوى المطالبة بالتعويض، أو رفع دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التي تمس البيئة أو حقوق الإنسان.

لقد نجحت هذه المنظمات في تجاوز الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية، وإعمال أسس أكثر مرونة تتماشى مع تطورات القانون الدولي المعاصر، كما ساهمت في إيجاد صيغ قانونية مبتكرة لمحاسبة الدول والكيانات الأخرى، مثل الشركات متعددة الجنسيات عن الأضرار التي تتسبب فيها خاصة في القضايا البيئية العابرة للحدود.

ومع ذلك، فإن نجاح هذه الجهود يعتمد بشكل كبير على التعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وعلى وجود إرادة سياسية حقيقية لتفعيل هذه الآليات، كما يتطلب الأمر تعزيز الوعي العام بأهمية هذه القضايا، وتمكين الأفراد والجماعات من الوصول إلى المعلومات والمشاركة الفعالة في عمليات صنع القرار.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الرسائل الجامعية

- شعشوع قويدر، شعشوع قويدر، "دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي"، (أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان)، 2013-2014.

- قواسمي لطفي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص- منظمة أصدقاء الأرض العالمية أنموذجا-، (رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة)، 2012-2013.

ب- المقالات في المجلات

- ريم عبيد، "دعوى الإلغاء في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2017، 46، ص 292.

- طهراوي فهيمة، قاسم احمد "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد الثاني، العدد العاشر، ص 218.

- عدنان محمد عبد الوهاب وآخرون، "المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 4، العدد 2022، 1، ص 230-231.

- فاطمة بلحنافي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في استحداث المعايير البيئية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 4، العدد 2، ص 48.
- ناظر احمد منديل، "المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، ص 302.
- ندى محمد حميد المزمومي، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية اللاجئين- اللجنة الدولية للصليب الاحمر نموذجاً"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 43، 2024، ص 2355.
- وافي الحاجة، "المنظمات غير الحكومية و دورها في حماية البيئة"، مجلة جيل للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، جوان 2015، ص 75.
- ج- التقارير
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ريو دي جانيرو 3-4 جوان 1992، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 4.